

بحار الأنوار

[277] عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني، قال: فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرة ومرة، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إنشاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية. فإنه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله، قال: وروى جدي أبو جعفر الطوسي هذه الرواية بهذا الاسناد في تهذيب الاحكام عن الكليني (1). المتجهد: عن إسحاق مثله (2). المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حماد مثله إلا أن فيه ففرق نفسي على فرقتين إحداهما تأمرني والآخرى تنهاني إلى قوله ثم انظر أحزم الأمرين (3). بيان: " يفرق مني فريقان " أي يسنح في نفسي رأيان متعارضان أو أستشير فتحصل فرقتان، إحداهما تأمرني والآخرى تنهاني، ولا يتفق رأيهم لاعمل به، ولعله أظهر. 27 الفتح: رأيت في كتاب أصل الشيخ محمد بن أبي عمير المجمع على علمه وصلاحه، عن محمد بن خالد القسري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة قال: فقال: استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد، مائة مرة ومرة قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته. ومنه: باسناده إلى جده، عن أبي جعفر، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البزاز، عن جعفر بن محمد (هامش) (1) تهذيب الاحكام ج 1 ص 306. (2) مصباح المتجهد: 372 (3) المحاسن: 599.